

القوانين

قانون عدد 61 لسنة 2002 مؤرخ في 9 جويلية 2002 يتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الاجتماعية لفائدة عدد من أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدث نظام للإحاطة الاجتماعية يخول استحقاق المنافع المبينة بهذا القانون لفائدة أعوان المنشآت والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المفصولين عن العمل في إطار تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية طبقا لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 والمتعلق بالمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 2 . يحال على التقاعد النسبي الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين يتوفر لديهم في تاريخ فصلهم عن العمل شرط الأقدمية الدنيا المطلوبة لاستحقاق جارية التقاعد وفق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

وتقرر الإحالة على التقاعد بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية طبقا لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينتفع الأعوان المحالون على التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون بجارية التقاعد عند بلوغهم سن الخمسين مع بقائهم خاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بنظام الحيطة الاجتماعية للموظفين والقانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 المتعلق بإسناد المنح العائلية في القطاع العمومي يواصل الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون الذين لم يبلغوا سن الخمسين في تاريخ فصلهم عن العمل الانتفاع بخدمات العلاج وبالمنح العائلية لمدة سنة ابتداء من ذلك التاريخ.

الفصل 5 . تحمل التكاليف المترتبة عن تطبيق هذا القانون على كاهل المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية وعند الاقتضاء على كاهل صندوق إعادة هيكلة رأس مال المنشآت ذات المساهمات العمومية بعد أخذ رأي لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية حسب وثائق مثبتة يعدها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2002.

قانون عدد 59 لسنة 2002 مؤرخ في 9 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاق المقر المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية ومنظمة العمل العربية والخاص بالمركز العربي لإدارة العمل والتشغيل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاق المقر الخاص بالمركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، الملحق بهذا القانون والمبرم بالقاهرة في 5 مارس 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية ومنظمة العمل العربية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2002.

قانون عدد 60 لسنة 2002 مؤرخ في 9 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على ضمان الدولة الممنوح للقرضين موضوع العقدين المبرمين في 8 نوفمبر 2001 بين الديوان الوطني للاتصالات والبنك الألماني "كريديتنستالت فور فيدر أوفباو" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على ضمان الدولة المضمّن بالوثيقة الممضاة بتونس في 11 ديسمبر 2001 الملحقة بهذا القانون والممنوح للقرضين موضوع العقدين الملحقين بهذا القانون والمبرمين بـ "فرنكفورت أم ماين" في 8 نوفمبر 2001 بين الديوان الوطني للاتصالات والبنك الألماني "كريديتنستالت فور فيدر أوفباو" بمبلغ اثنين وعشرين مليوناً وستمائة واثنين وستين ألفاً ومائة وخمسة وسبعين أورو وأربعة سنتا (22.662.175,04) لتمويل مشروع الترفيع من سعة المراكز الهاتفية الآلية الموجودة وإحداث مراكز جديدة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2002.

وسائط إشهار : كل وسيلة اتصال تمكّن المستهلك من المشاركة في الألعاب الترويجية.

العنوان الثاني

في طرق وشروط تنظيم الألعاب الترويجية

الفصل 3 - لا يمكن تنظيم الألعاب الترويجية إذا كانت تفرض على المشارك أية مساهمة مالية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي جميع الحالات يجب أن لا تكون المشاركة في الألعاب الترويجية مشروطة بعملية شراء أو بأية وسيلة تثبت شراء المنتج.

ولا يمكن استعمال المنتج أو الغلاف كوسيلة أو قسيمة للمشاركة في الألعاب الترويجية.

الفصل 4 - يمنع تنظيم الألعاب الترويجية بين المهنيين.

كما يمنع تنظيم الألعاب الترويجية التي تستهدف ترويج منتج غير مرخص في إظهاره.

الفصل 5 - يجب أن تكون الوسائط الإشهارية المكتوبة مستقلة عن أية وثيقة إدارية أو تجارية متداولة الاستعمال ويجب أن لا تؤدي إلى خلط في ذهن المستهلك.

الفصل 6 - لا يمكن أن تتضمن المسابقة توقعات أو أسئلة فرعية تعتمد الحظ أو القرعة لاختيار الفائزين.

وفي حالة تجاوز عدد الفائزين عدد الجوائز، يقع إسنادها حسب مقاييس موضوعية تضبط بنظام اللعبة.

وإذا اقتضى نظام المسابقة تكوين لجنة لاختيار الفائزين، يجب التنصيص ضمن نظام اللعبة على تركيبها وكيفية تعيين أعضائها.

الفصل 7 - يجب أن يكون لكل نوع من الألعاب الترويجية نظام لعبة كتابي خاص به يودع مقابل وصل لدى عدل إشهاد يقع بمرجع نظره التراحي مقرر منظم اللعبة.

ويتعين أن تتضمن الوسائط الإشهارية لهذه الألعاب ملخصاً لنظام اللعبة وأن يقع التنصيص فيها على العبارة التالية :
"يرسل نظام اللعبة مجاناً لكل شخص يطلبه".

ويجب أن تتضمن تلك الوسائط العنوان الذي يمكن أن يرسل إليه هذا الطلب واسم وعنوان عدل الإشهاد المودع لديه نظام اللعبة.

وإذا اقتضى نظام اللعبة إجراء سحب فيجب أن يتم ذلك بحضور عدل منمفد.

الفصل 8 - يجب التنصيص في نظام اللعبة خاصة على :

- اسم المنظم وعنوانه،

- فترة الألعاب ومدتها ومكانها،

- قائمة في الجوائز موضوع اللعبة،

- عدد الجوائز وقيمتها التجارية،

- كيفية المشاركة في اللعبة،

- مقاييس اختيار الفائزين في حالة التساوي،

- العنوان الذي توجه إليه الأجوبة،

- اسم وعنوان عدل الإشهاد المودع لديه نظام اللعبة،

- الأجل الأقصى للإعلان عن النتائج،

- طريقة الإعلان عن النتائج،

للفرض وذلك إلى حين بلوغ العون المعني بالأمر سن التقاعد المنصوص عليها بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تضبط أساليب التكفل بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 7 - أُلغيت الفقرة الفرعية "د" من الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 5 :

د - (جديد) : بمبادرة من المشغل من أجل القصور المهني للعون أو العزل.

الفصل 8 - أُلغيت أحكام الفقرة 2 من الفصل 6 وأحكام الفقرة 3 من الفصل 33 وأحكام الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة الأولى من الفصل 41 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 62 لسنة 2002 مؤرخ في 9 جويلية 2002 يتعلق بالألعاب الترويجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون القواعد المنظمة للألعاب الترويجية التي تهدف إلى تنمية البيوعات مهما كانت التقنيات أو الوسائط الإشهارية المستعملة.

الفصل 2 - يقصد في هذا القانون بـ :

الألعاب الترويجية : كل عملية إشهارية تهدف إلى تنمية البيوعات وتبعث لدى العموم أمل الربح سواء كان عن طريق الحظ أو القرعة أو المسابقة.

وتعتبر مسابقات على معنى هذا القانون كل لعبة تعتمد اختبار فطنة المشارك أو معارفه أو زكائه أو كفاءته، وتهدف إلى انتقاء الفائزين استناداً إلى نتائج المسابقات ولا إلى الحظ.

منظم اللعبة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصفة شخصية أو بواسطة بتنظيم الألعاب الترويجية.

المنتج : كل منتج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي أو خدمة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2002.